وقالوا على التأويل يمنع واحد
من النهي والفعل المقوم في الحد
ولكن من المعصوم صورية فما
لغير القضا كانت وإتيانك عن عمد
صريح او التأويل الخطأ وجبرخ
اختياري على الموروث في محل الولد
أراني الآيات اشارته وما
نفى عصمة كل فمبعثه بعدي
فما الاكل للنهي انتهاكا وتهتك
بل الاصل في الطاعا والفيض والفيد
ففي طيها كم من اثار لما به
تنبه على الطاعات كما وفي الجد

الدر ترقول الغوث لو لا كلتها
تماما وشم برق الرسالة تستزد
ولكن ذا الامنع الصدق وهو ما
اراد الاولى بالوضع قالوا بلا ترد
فصورية هذا المراد به لما
مضى ان نفي الصدق مقتض لجحد
قبلنا صريح النص من قول ربنا
ففيه وفي الاخبار نبرء من ردد
وذا يوصف الانبياء بعصمة
ولو من مباح مسقط حشمة المجد
واني لمغرى بالتأدب والثنا
عليهم ومن مدى لعصمتهم مدى